جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان :

الحماية الجنائية للمال العام

إعداد الطلبة :

- زمولي جميلة
- ذوادي تسنيم

إشراف الأستاذة :

د. ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان :

الحماية الجنائية للمال العام

إعداد الطلبة :

- زمولي جميلة
- ذوادي تسنيم

إشراف الأستاذة :

د. ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد االله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتورة "دنيا زاد ثابت" لما قدمته لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي، و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة تبسة (الشيخ العربي التبسي) .

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر.

الإهـــــــــداء

بـــســـــم االلـــــه الرحمـن الرحيـــم

(قل اعملوا فسيرى االله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق االله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "

االله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى االله عليه وسلم"

إلى من كلله االله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من االله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

اهدي هذا العمل وبكل افتخار إلى لغالينا على قلبي رحمهم االله جدي و جدتي و عمي "محمد الصالح"

أسكنهم االله فسيح جنانه

والدي العزيز الزين

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

أمي الحبيبة تركية.

إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعكن سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزالن ترافقني حتى الآن.. إلى شمعات متقدة تنير ظلمة حياتي ..أخواتي : فطيمة وابنتيها البراعم الصغار "ميار" و" منيسا " وسعاد وابنتها الكتكوتة " اية الرحمن " وسناء وخاصة اختي التي بذلت كل مجهوداتها من اجل سعادتي ودراستي " حنان"و "وفاء" "وراضية " واهداء كبير وخاص الى اختي الصغيرة نورهان "رانيا" و كذلك الى من احب قلبي الى زوجة أخي وأختي "لندة" وزوجة اخي "شهلة" و زوجة اخي"يسرى".

إلى إخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة ، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء ، إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم ..في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي : عبدالله وعبد المجيد وعبد الحليم وسفيان وابن اخي امير المؤمنين" سيف الاسلام " واخته الكتكوتة الصغيرة "سولينا"

مقدمة

مقدمـــــــــــــة

يحظى المال العام باهتمام كبير من قبل الفقه والتشريع على مستوى العالم فهو يكتسي أهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي لارتباطه الوثيق بالكيان الاقتصادي للدولة، حيث تعتمد الدولة في إدارة مرافقها على وسائل تتمثل في العنصر البشري وهم الموظفين العموميين وغيرهم من العمال، والعنصر المالي الذي هو المال العام المنقول أو العقاري لتنفقه على أوجه أنشطتها المختلفة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

يمكننا إعطاء تعريف جامع للمال العام أخذين بعين الاعتبار جميع المعايير التي اعتمدها الفقه، فنقول بأنه مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو أحد أشخاص القانون العام والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها والتي تخصص لتحقيق النفع العام، سواء بتخصيصها لخدمة مرفق عام أو بواسطة تخصيصها للاستعمال المباشر للجمهور، مثل المدارس والوزارات الطرق والميادين العامة بغض النظر عن الدور الرئيسي أو غير الرئيسي للمال في أداء الخدمة العامة مثل الوثائق التاريخية والأشياء ذات القيمة الأثرية التي تزدحم بها المتاحف ويقل استعمال الجمهور لها، فقد يكون هذا الجمهور شاملا لجميع المواطنين أو محصورا في أفراد طائفة معينة أو وحدة جغرافية معينة، ولهذا تدخل المشرع الجزائري لتحديد المال العام وتبيان نظامه القانوني إذ أنه لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، بحيث تولى هذا الأمر في أربعة نصوص أساسية، أولها النص الدستوري الذي حدد مفهوم الملكية العامة في المادة 18 منه بأنها ملك المجموعة الوطنية وأعطى بعض الأمثلة على هذه الملكية العامة ثم نص بصريح النص بأن الأملاك الوطنية يحددها القانون، ننتقل إلى التشريع المدني فنجد لدينا المادة 688 منه تعتبرها أموالا للدولة تلك "العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية" لتضيف المادة 773 الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وأموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث، مضيفة المادة 779 الأرض التي ينكشف عنها البحر، لدينا كذلك نصوص القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ليحسم أمر المؤسسات العمومية الاقتصادية ليقول بأن أموالها تعتبر أموالا خاصة تخضع للقانون التجاري باستثناء رأسمالها الذي

يعتبر مالا عاما يخضع لقواعد القانون العام فلا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، أخيرا لدينا قانون الأملاك الوطنية حيث جاءت المادة 2 و 12 منه تأييدا للمواد 17 و 18 من الدستور أما المادة 12 منه اعتبرتها أملاكا عامة الحقوق والأملاك الوطنية المنقولة والعقارية المستعملة من قبل الجميع والموضوعة تحت تصرفهم مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

استعمال الدولة للمال العام يوجب تخصيص حماية جزائية لها لصونها من أي اعتداء قد يقع عليها من طرف الأفراد أو من طرف الموظفين العموميين فموضوع الحماية الجزائية للمال العام بتجريم الاعتداء عليه ليس بالموضوع الجديد، بل هو شكل حديث لتطورات قديمة في تاريخ التشريعات الجنائية إذ يلاحظ على معظم التشريعات عبر التاريخ أنها تركز على حماية المال العام جزائيا بتشديد عقوبة المساس به، ونعني بالحماية الجزائية للمال العام الحماية التي يقررها المشرع الجنائي للحفاظ على الأموال العامة بتجريم تجاوز الأفراد على هذه الأموال وتعريضهم للعقاب في حالة الاعتداء عليها فمشرعنا الجزائري حذا حذو جميع التشريعات حيث أولى أهمية للحماية الجزائية للمال العام، فإضافة للنصوص التشريعية في قانون العقوبات فقد اتجه المشرع الجزائري لوضع تشريعات جنائية خاصة ليواجه بها حالات التعدي الواقعة عليه من طرف الموظفين العموميون.

تتمثل أهمية موضوعنا في كون المال العام يعتبر العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي في البلاد، وتتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام واستمرار الذي ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها وتقدمها ولهذه الأهمية نصت التشريعات والقوانين على أهمية المال العام والحيلولة دون الاعتداء عليه أو الإضرار به.

بالنسبة للدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي أولا دوافع موضوعية وعلمية تمثلت في الأحداث الاقتصادية والقضايا التي مست ولا زالت تمس بالمال العام حيث لم يسلم أي قطاع من الضرر، إذ يكفي إدخال كلمة قضايا المال العام في الجزائر على شبكة الانترنت لتظهر مئات المقالات والأخبار عن قضايا كبيرة تقابلها أموال أكبر وأضخم منها أضحى فيها الاختلاس أو السرقة أسهل طريق للثراء، أما دوافع شخصية

ثانيا تمثلت في ميولنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية والأكاديمية التي تتناول هذا الموضوع المهم ورغبتنا بتقديم ولو جزء بسيط بخصوص هذا الموضوع والتي تشكل جميعها دافعا قويا لدراسة هذا الموضوع.

نحن نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الحساس الوصول في الأخير إلى:

– معرفة أهمية المال العام، ومعرفة الطريقة التي تعامل بها المشرع الجزائري الجنائي معه.

– التشخيص الدقيق لظاهرة الاعتداء على المال العام، و توضيح صور الاعتداء عليه في القانون الجزائري.

– استعراض السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الجرائم.

– معرفة أهمية أو خصوصية هذه الجرائم.

انطلاقا مما سبق ومن تخصيص بحثنا لدراسة الحماية الجزائية للمال العام، فإننا نسعى للوصول لنتيجة معينة من خلال الإشكالية التي نطرحها والمتمثلة في:

كيف تصدى المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على المال العام ؟

ويمكننا طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1– ما هي طبيعة الجرائم الواقعة على المال العام في قانون العقوبات؟

2– ما هي طبيعة الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

3– في ماذا تتمثل الاجراءات الجزائية المتبعة لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام؟

بالنسبة **للدراسات السابقة،** فإننا بمناسبة إعدادنا لهذا البحث وقفنا على **دراسة سابقة** بعنوان الحماية الجنائية للمال العام وهي رسالة ماجستير مقدمة من طرف الباحث دغو الأخضر جامعة الحاج لخضر باتنة دفعة 2000/1999 حيث جاءت الدراسة في ثلاثة فصول خصص الأول كفصل تمهيدي لدراسة التطور التاريخي للمال العام، وخصص الثاني لبعض صور الاعتداء على الأموال العمومية، والثالث خصصه لدراسة سلطة التشريع في حماية المال العام، تختلف هذه الدراسة مع بحثنا في موضوع دراسته للتطور التاريخي للمال العام من جهة ومن جهة أخرى دراسته لموضوع الحماية المدنية

للمال العام المتمثلة في عدم جواز التصرف في المال وعدم الحجز عليه مادام مخصصا للمنفعة العامة وعدم جواز اكتسابه بالتقادم، وتتشابه معنا في دراسة بعض الجرائم كجريمة الاختلاس والسرقة.

من بين الصعوبات التي واجهتنا تشعب وحساسية موضوع المال العام، مع نقص مراجع جنائية متخصصة فيه أو دراسات أكاديمية يمكن الاعتماد عليها في هذا الموضوع، فكل أو أغلب الكتب المتواجدة متخصصة في موضوع الأموال بصفة عامة وليس المال العام بصفة خاصة.

بالنسبة للمناهج المتبعة فقد تطلبت منا طبيعة الموضوع والأهداف المرسومة إتباع مناهج محددة، تمثلت في المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها ووصف السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع في هذا الشأن من خلال عرض ما تضمنته نصوص كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

مما سبق التطرق إليه في محاور مذكرتنا حول الحماية الجنائية للمال العام، فقد خصصنا دراستنا هذه على أبرز وأهم الجرائم الواقعة على المال العام على سبيل المثال لا الحصر وهذا نظرا لتشعب الجرائم واتساع هذا الموضوع، فتماشيا مع هذا الأمر وإجابة عن الإشكالية المطروحة فلقد قسمنا هذه الدراسة إلى خطة ثنائية، خصصنا فيها:

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون العقوبات.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون العقوبات

* المبحث الأول: جرائم الإعتداء على المال العام.

*المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الإعتداء على المال العام.

المبحث الأول:جرائم الاعتداء على المال العام

جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، و يدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية داخل في دائرة التعامل و من ثم كان احد عناصر الذمة المالية. و المجني عليه هنا هي الدولة و الجماعات المحلية و أشخاص القانون العام. هذه الجرائم لا تتطلب صفة خاصة بالجاني و هي الجرائم التي تقع من عامة الناس. و تأخذ مظاهر الاعتداء على المال العام جريمة سرقة المال العام و كذلك الإهمال الواضح للمال العام ندرسها في المطلب الأول، و تخريب و حرق المال العام ندرسها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم السرقة و الإهمال الواضح للمال العام

– السرقة من أهم جرائم الاعتداء على الأموال و أكثرها انتشارا و الجريمة الثانية هي جريمة الإهمال الواضح للمال العام المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية.نخصص الفرع الأول لجريمة السرقة و الفرع الثاني لجريمة الإهمال الواضح:

الفرع الأول: جريمة سرقة المال العام

قالت م 350 " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا", و عليه تقوم السرقة على:

أولا –الركن المادي لجريمة السرقة: الاختلاس هو الركن المادي لجريمة سرقة المال العام, و المال العام المنقول هو محل الجريمة:

أ–السلوك المادي: الاختلاس هو الفعل المادي الذي تتم به جريمة سرقة المال العام، بعنصريه الأول هو نقل الحيازة من شخص لآخر[1]،و الثاني هو أن تتم هذه الحيازة دون رضاء المجني عليه و الذي يجب أن يكون قبل نقل الحيازة أو معاصرا لها و ليس بعدها [2]

[1]– فريجة حسين,شرح قانون العقوبات الجزائري_جرائم الاعتداء على الأشخاص_جرائم الاعتداء على الأموال,الطبعة الثالثة,دار المطبوعات الجامعية,الجزائر,2015,ص:189.

[2]– محمد زكي أبو عامر,قانون العقوبات_القسم الخاص_,الطبعة الأولى,مؤسسة الثقافة الجامعية,1989, ص:904.

نجد النص في قانون العقوبات الفرنسي القديم يعني بالاختلاس اغتيال مال الغير بجميع صوره و الذي يعتبر تفسيرا واسعا, فاجتهد الفقه و القضاء لتحديد معنى الاختلاس فظهرت في عدة نظريات, كنظرية تحريك الحيازة حيث تعتبر السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه لكنها قاصرة و لا تجاري الواقع العملي [1] ، نظرية التسليم الاضطراري تنص أنه إذا كان التسليم من ضرورات التعامل بين الناس بشرط رده لصاحبه و أمتنع هذا الأخير فيعتبر مختلسا تعاب بسبب انعدام حالة الاضطرار في أغلب الأحوال[2]، النظرية الحديثة تقوم على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني [3]و التي هي ثلاثة أنواع الحيازة الكاملة بممارسة سلطات المالك عليه, الناقصة و تكون بموجب سند قانوني,اليد العارضة عندما يكون الشيء بين يدي شخص دون حيازة ناقصة أو كاملة ، بالنسبة للتسليم الذي ينفي الاختلاس هو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة من شخص له صفة عليه أما التسليم الذي لا ينفي الاختلاس و هو التسليم غير الناقل للحيازة أي مجرد اليد العارضة الذي غرضه تمكين المستخدم من فحص الشيء ماديا بحضور صاحبه أو استعماله لحسابه و تحت إشرافه [4] .

ب-محل جريمة سرقة المال العام:الشيء الذي يقع عليه الاختلاس يجب أن يكون شيئا، أن يكون منقولا[5]، أن يكون مملوكا للغير [6].

---

[1]- عاشور نصر الدين, جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006, مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس, ص: 226-227.

[2]- محمد سعيد نمور,شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال-,الجزء الثاني,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع,الأردن,2007,ص:25.

[3]- كامل السعيد,شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال-,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن ,2008,ص:82.

[4]- محمد صبحي نجم,شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-,د.ط,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2000 ص:118.

[5]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص,الجزء الأول,الطبعة التاسعة,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,2008,ص:267-268.

[6]- عمر الفاروق الحسيني,شرح القانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ,د.ط ,د.د.ن,القاهرة,2010/2009,ص:172.

تختلف صور المال العام كالآتي:

1-سرقة الماء والغاز و الكهرباء: و هو محل السرقة في المادة 350 من ق.ع.الماء يعتبر منقولا ذو قيمة مالية يمكن حيازته و نقله من مكان لأخر و الذي نعنى به هنا هو الماء كمرفق مملوك للدولة [1] ، أما الغاز فهو أيضا عبارة عن منقول,فطبيعته المادية لا تشكل حائلا دون تملكه و حيازته و نقله,تتم سرقته إما بالعبث بعداد تسجيل الاستهلاك ,سواء بوقفه عن العمل كليا,أو جزئيا، أما الكهرباء فتثير عدة مشكلات قانونية وعملية لكننا نستخلص انه ثمة إجماع على اعتبارها منقولا يمكن نقله وحيازته, فهي سرقة منقول لا منفعة إما باستخدام المنتفع له قبل دخوله أو إيقاف تسجيل العداد [2].

2- سرقة منقول ثقافي محمي أو معرف: و هو محل المادة 350 مكرر 1 [3].

3-سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي: و هو محل المادة 351 مكرر كصندوق الأدوات و معدات إصلاح المركبات ,أما وسيلة النقل العمومي فتكون مركبة أو طائرة أو باخرة تعود ملكيتها للدولة[4].

---

[1]- شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص,د.ط,دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر ,د.س.ن, ص:142 .

[2]- محمد نجيب حسني, جرائم الاعتداء على الأموال, الطبعة الثالثة,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2013,ص:45-46 .

[3]- المادة 50 من الأمر رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي,شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة,د.ط,دار المطبوعات الجامعية,1999,ص:240.

ثانيا-الركن المعنوي لجريمة سرقة المال العام:

إن السرقة جريمة عمديه فهي تستلزم إذا:

أ-**القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة السرقة في هذه العناصر:

- العلم: يجب أن يحيط الجاني علما بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون.مع العلم بأن المال مملوك للمجني عليه، لا يقبل من المتهم الدفع بجهله,فلا سرقة لمن أخذ مالا مباحا أو مالا متروكا العبرة هنا هي بوقت التخلي عن الشيء. كذلك إذا أخذ شخص حقيبة غيره خطأ معتقدا أنها حقيبته لتشابه الحقيبتين فلا يعتبر سارقا, فالغلط ينفي توافر القصد الجنائي [1] .

*الإرادة: فيجب أن تتجه إرادة السارق إلى إخراج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازته و أنه يستولي على مال الغير دون رضاء صاحب المال أو الشيء [2] . و يجب أن تكون إرادة الجاني حرة مميزة بحيث إذا اكره الشخص على إخراج المال من حيازة صاحبه تخلفت لديه إرادة ارتكاب الاستيلاء و امتنع قيام السرقة.كذلك ينتفي القصد العام في السرقة إذا كان المتهم قد أخذ الشيء سهوا أو كان شخص آخر وضعه في جيبه أو حقيبته دون علمه.كذلك ينتفي القصد العام في السرقة إذا كان المتهم قد أخذ الشيء سهوا أو كان شخص آخر وضعه في جيبه أو حقيبته دون علمه [3] .

ب-**القصد الجنائي الخاص:** يتطلب الركن المعنوي في السرقة إلى جانب القصد الخاص. نية محددة هي نية تملك الشيء و حرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، و لذلك قضي بعدم قيام السرقة في من يأخذ صورة في غيبة صاحبه ليطلع عليها و يعيدها في الحال

---

[1]- محمد صبحي نجم,شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-,الطبعة الرابعة,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان,2014,ص:142.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي,جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال,د.ط,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية, 2002 ,ص:419.

[3]- فريجة حسين,المرجع السابق,ص:202.

إلى مكانها.و لقد أثارت نية التملك هذه جدلا فقهيا حول ما إذا كان يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص[1] . فالمؤيدون اتبعوا هذا بدافع الحرص على وجوب ثبوت أن السارق اتجهت نيته إلى تملك المسروق باعتبار ذلك فاصل في وقوع جريمة السرقة من عدمه، أما المعارضون فهم لم يقولوا بالتخلي عن هذا الشرط و إنما يقولون بأن أحد عناصر القصد الجنائي اللازم للسرقة أيا كانت تسميته. و هنا اشترطت بعض الأحكام قصدا خاصا في السرقة، فقد كان هذا تأكيدا لما سبق من ضرورة ثبوت هذه النية[2]

فعناصر القصد الجنائي تتحصل باتجاه نية الجاني لتملك المال المسروق دون نية الاحتفاظ بالمسروق إلى الأبد، ما دام في جميع الأحوال يظهر عليه بمظهر المالك. و قد تستفاد نية التملك من ظروف الحال فتجدر الإشارة إليها في الحكم مستقلة، و لكن إذا نازع الجاني في نية تملك المسروق ، كما لو دفع بأنه قصد الاستيلاء على المنفعة فقط. فيتعين في هذه الحالة أن يرد الحكم على هذا الدفع بحسابه دفعا جوهريا قد يغير رأي الدعوى فبتوافره لا عبرة بالباعث على السرقة.مع ذلك من الممكن البحث في توافر حالة الضرورة من عدمه[3] . كذلك يجب أن يكون قصد السرقة معاصرا لفعل الاختلاس[4] .

الفرع الثاني:جريمة الإهمال الواضح للمال العام

التركيز على الجرائم العمدية,أدى لانتشار الإهمال غير العمدي, نشرح أركانها كالآتي:

أولا-الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح: جريمة الإهمال, تستوجب صفة الجاني, وهو أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة2 من القانون 06-01.

أ – السلوك الإجرامي:الإهمال لغويا من فعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصّر. وفي قاموس المصطلحات القانونية يعرّف بأنه التخلي الإرادي عن حق أو التزام، أو خطأ

---

[1]– فريجة حسين,نفس المرجع,ص:203 .

[2] – كامل السعيد,المرجع السابق,ص:84.

[3] – محمد صبحي نجم, طبعة 2000,المرجع السابق,ص:126.

[4] – عمر الفاروق الحسيني,المرجع السابق,ص:184.

غير مقصود مؤداه أن لا يفعل المرء ما كان يجب عليه أن يفعله[1]. أما فقهيا يكاد يجمع الفقهاء على أن الإهمال يعدّ صورة من صور الخطأ الغير العمدي، وتعرّف بأنها " حصول الخطأ نتيجة لترك واجب[2] ، أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثاله ذلك الشّخص الذي يهمل في رعاية طفل بعهدته فيؤدي إهماله إلى وقوع الجريمة ويعرفه الدكتور معوض عبد التواب بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الإخلال بحقوق الغير,أما من الناحية القانونية نقول أن الموظف لا يسأل عن فعل الغير وإنما يسأل عن إهماله وتهاونه في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال[3] ،فنعرف الإهمال بأنه كل إخلال و تقصير من الموظف العمومي في القيام بواجبات الرقابة والحرص على الأموال العامة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها[4] .

ب – محل جريمة الإهمال الواضح للمال العام:يتمثل محل جريمة الإهمال العام في:

-**الأموال العمومية:** المال العام هو كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها,و ما يدخل في,و ما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها يعد مالا عاما متى كان الهدف منه تحقيق المنفعة ،كما يشترط ليكون المال عاما أن يخصص للاستعمال المباشر للجمهور أو يكون مخصصا للمرفق العام و لا يستثنى أن يكون المال عقارا أم منقولا[5] . بالرجوع للمادة 119 مكرر نفهم أن المشرع أراد أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة الجاني و أنها سلمت إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها فيجب أن يكون الموظف مختصا بحيازة المال العام باسم صاحبه و لحسابه و الحيازة المقصودة هنا هي الحيازة الناقصة فهو يحوزها بمقتضى وظيفته أو بسببها مما يخوله السيطرة المادية عليه دون

---

[1] – أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص,الجزء الثاني,الطبعة,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2003,ص:25.

[2]– و قد ورد في المشروع التحضيري لتعديل قانون العقوبات 01-09 في ما يخص المادة 119مكرر أن هذه الجريمة هي جريمة جديدة تم إدراجها من أجل محاربة الإهمال الذي تفشى في دواليب المؤسسات و الهيئات التابعة للدولة مما يضر بالمال العام.

[3] – أحسن بوسقيعة,المرجع السابق 2003,ص:27.

[4]– أحسن بوسقيعة,المرجع السابق 2003,ص:28.

ملكيته. والتي تبدأ بمجرد تسليم المال إلى الموظف، و الذي تم بطريقة مشروعة بوجود نص قانوني يخوله ذلك أو بواسطة التنظيم. وهذا التسليم يكون نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها بحيث لولاها لما عهد إليه بها فالمشرع لم يميز بين سبب الوظيفة و مناسبتها و التسليم المقصود في المادة هو الذي يكون بسبب الوظيفة. حيث أنها هي التي تشترط المحافظة على المال أما الذي يكون بمناسبتها فهو الذي يتم خارج نطاق الواجبات المفروضة على الموظف[1] .

***الأموال المنقولة:** جميع المواد والأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية، التجهيزات، الوسائل...الخ

ثانيا–الركن المعنوي لجريمة الإهمال الواضح للمال العام: الركن المعنوي في جريمة الإهمال الواضح يقوم على أساس الخطأ، نشرحه كالآتي:

أ–تطور الركن المعنوي في جريمة الإهمال الواضح: جريمة الإهمال جريمة غير عمديه فهي تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل الإهمال فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي[2] .و بالرّجوع إلى الأحكام السابقة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 36/88 كانت المادة 432 الملغاة تشترط لقيام جريمة ترك الأموال أن يكون الفعل متعمدا، إلا أنّه بعد صدور القانون المذكور أعلاه جرّم المشرع الإهمال الخطير في المادة 422 حيث نص على معاقبة كل من أحدث أثناء التسيّير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا و هاما بالأموال العامة، وهنا تخلى عن الإرادة الجنائية المتعمدة. و نتيجة لسوء تطبيق هذه المادة وتحت ضغط المسيّرين الاقتصاديين، اضطر المشرع إلى إلغاءها، ويبدو من خلال نص المادة 119 مكرر الجديدة أن المشرّع أعاد بعث المادة 422 في شكل جديد إلا أنه أشد قمعا، إذ لم يعد يشترط أن يكون الإهمال بالغا أو الضرر هاما.يمكننا تعريف الخطأ غير العمدي بالمقابلة للقصد الجنائي، فإذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة فإن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم

[1]– المحقق إبراهيم حميد كامل,جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة,هيئة النزاهة,حزيران 2008,ص:24.

[2] – إبراهيم حميد كامل,نفس المرجع,ص:25 .

إرادة النتيجة، فالنتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقق رغما عن إرادة الجاني أي دون اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف نفسي مرتبط بهذه النتيجة[1] ، فهو يتوافر بالنسبة للموظف ومن في حكمه عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال العامة و كان في مكنته توقعها وتجنبها،المتأتي نتيجة لنقصان الانتباه والمبالاة[2] .

ب-معيار الخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح:قد يطرح التساؤل على أي أساس أو معيار يقاس وجود الإهمال في حق الموظف و من في حكمه لقيام المسؤولية الجزائية في حقه,للإجابة نلجأ إلى القواعد العامة بهذا الشأن وبالضبط إلى معيار الرجل العادي، أي مدى قدرة المتهم على توقع النتيجة الضارة كأثر لإهماله وكذا ضرورة العلم بالظروف التي حدثت فيها، حتى يتسنى التفكير في توقعها من عدمه.[3]

فالقاضي لا يكتفي إذا أثار الموظف عدم قدرته على توقعه النتيجة الضارة ،لأن هذا أمر شخصي يستعصى إثباته، بل يجب الاعتماد على المعيار الموضوعي الذي يقضي عدم مطابقة سلوك الموظف لمستوى الحرص والانتباه والحيطة التي يتصف بها الرجل العادي من نفس الوظيفة في نفس الظروف.و لهذا فإذا خالف الموظف ومن في حكمه سلوك الموظف العادي، و كان في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني ،فانه تقوم الجريمة في حقه مع مراعاة طبيعة الوظيفة، فالإهمال الذي يرتكبه القاضي ليس كالإهمال الذي يرتكبه أمين الضبط وقس على ذلك. و على هذا الأساس فإنه لإثبات وجود الإهمال في حق الموظف ومن في حكمه بالاعتماد على المعيار الموضوعي فإنه يتعين: وجود قواعد سلوكية تقتضيها الحياة الوظيفية، مخالفة الموظف ومن في حكمه هذه القواعد وذلك بتقصيره في واجب الحيطة والحرص، أن يكون عدم توقّع الموظف النتيجة ناتج عن إفراطه في الثقة بعد تحققها.ثم بعد ذلك يتم إسقاط هذه الشروط على الموظف العادي من

---

[1]- عمر خوري,شرح قانون العقوبات-القسم العام-,الطبعة الأولى ,د.د.ن,2010 / 2011,ص:65.

[2]- إبراهيم حميد كامل,المرجع السابق,ص:26.

[3] - عمر خوري,المرجع السابق,ص:66.

نفس الوظيفة، في نفس الظروف الزمنية والمكانية ليتم الحكم في الأخير بوجود الإهمال من عدمه [4].

المطلب الثاني: جرائم حرق و تخريب الأملاك العمومية.

حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام من العابثين به وقام بتوسيع دائرة هذه الحماية من العدوان، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الحرق والهدم والتخريب والإتلاف للأموال العامة في المواد التالية: 395-396-396مكرر-400-401-402-405-406-409-410 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم وعقاب كل من وضع النار عمدا أو هدم أو خرب أو اتلف أو أي اعتداء من تكسير أو تفجير على كل ما يتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

الفرع الأول:جرائم حرق الأملاك العمومية.

تتميز جرائم الحرق بالوسيلة التي يستخدمها الجاني، حيث يستعين فيها على تحقيق أهدافه بقوى الطبيعة المدمرة وهي فوق ذلك قوة عمياء متى أطلقها خرجت عن طوق إرادته ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير نتائج التي تؤدي إليها[1].

أولا: الركن المادي.

إن جريمة إضرام النار عمدا التي يقوم بارتكابها شخص لأسباب مختلفة تسبب في الإضرار بالأموال العامة، وذلك من خلال السلوكيات الإجرامية الواقعة عليها[2].

أ - السلوك الإجرامي.

تتم هذه الجريمة بواسطة إشعال النار بأية طريقة أو وسيلة كانت، فمن يشعل عود ثقاب ويضعه في أملاك الدولة أو ما في حكمها، تعتبر جريمة عمديه وتامة، فلذلك

---

[4]- أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص:29.

[1]-إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص187.

[2] - نوفل علي عبدا لله صفو الدليمي، المرجع السابق، ض259.

تتكون هذه الجريمة من السلوك الإجرامي هو فعل الإحراق أو على حد تعبير القانون "وضع النار" ولا تهم الوسيلة المستخدمة في إحداث الحريق فقد يكون ذلك بعود ثقاب مشتعل أو سيجارة أو غيرها من الأسباب. [1]

ب – محل الجريمة:

تنص المواد القانونية على الحرق بصفة عامة و لكننا نجدها تخصص مواد لذكر الحرق الواقع على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وهذا في المادة 396 مكرر و كذلك بالرجوع إلى المادتين 395 و396 من نفس القانون. [2] تمثلت الأملاك التي يقع عليها الحرق في:

1–**المباني العامة:** ويقصد بها الأملاك العامة أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو دوائر الدولة و القطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام.

2– السفن والطائرات و جميع وسائل النقل العمومي سواء المخصص لنقل الأفراد أو البضائع، أو أي شيء من هذا القبيل مادام مخصصا للمنفعة العامة.

3– المؤسسات العامة: هي المرافق التي تتولى تسيير شؤون الدولة، وهي أسلوب من الأساليب التي تدار بها المرافق العامة والتي تتميز بأن لها شخصية معنوية وتقوم بإشباع الحاجات العامة، تكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية تقاضي وتعاقد وهذه المؤسسات تكون العامة إما مؤسسات إدارية أو مؤسسات عامة صناعية أو تجارية.

4– الغابات والمزارع: كل ما هو مملوك لدولة من مشاتل ومحاصيل وأجنة.

[1]–نوفل علي عبدا لله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 272.

[2] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: الركن المعنوي.

يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي يضر به هو ملك لدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لإحدى هيئاتها.[1]

أ – القصد العام.

يتحقق القصد الجنائي العام بتعمد وضع النار في الشيء المراد إحراقه، والتعمد معناه توجه إرادته و اختياره بكل حرية و إدراك إلى وضع النار في المباني أو المؤسسات العامة أو جهات أخرى ينص عليها القانون على اعتبارها أموالا عامة سواء كانت منقولة أو عقارية، وليس العبرة هنا بالباعث على الحريق أو الغاية التي يهدف إليها الجاني، فسوءا كان الغرض منه هو مجرد إحراق الشيء ذاته أو كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كاتهام شخص آخر بالحريق وما إلى ذلك. [2]

ب – القصد الخاص: قد يكون هناك قصد خاص في جريمة الحرق عندما يكون الهدف و الباعث من ذلك هو الإضرار بالاقتصاد الوطني و الأموال العامة وذلك بوضع النار في هذه الأموال العامة بقصد إعدامها، و لكن باعتبار جريمة الحرق جريمة عمدية فإنها تقوم بمجرد القيام بالفعل و هو إضرام النار في أملاك الدولة دون العبرة بالباعث أو النية من ذلك.

ومن خلال دراستنا لهذه الجرائم نجدها من الجرائم التي تؤثر على الأموال العامة وكل ما هو مخصص لنفع العام، لذا شملها قانون العقوبات ليضفي الحماية على هذه الأموال وهو ما يلعب دور لحماية لأمن الاقتصادي.

---

[1]–صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة طبعة 1، الإسكندرية، 2011، ص 560.

[2]– مصطفى مجدي هرجه، ، الحريق و التخريب والإتلاف والمفرقعات، دون طبعة، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 1998، ص 16.

الفرع الثاني: جرائم تخريب الأملاك العمومية.

نجد قانون العقوبات الجزائري قد جرم الأفعال التي تشكل عدوان على الأموال العامة المخصصة للنفع العام و هذا حال القيام بإتلافها أو تخريبها أو هدمها.[1]

أولا : الركن المادي.

لهذه الجريمة سلوك إجرامي ومحل مثلها مثل جرائم الأخرى، وتتحقق هذه الجريمة بتخريب أو إتلاف أو هدم الممتلكات العامة بالمفرقعات أو بالكسر أو التخريب أو بأية طريقة كانت .

أ – السلوك الاجرامي:[2]

لكي يتحقق النموذج الإجرامي الوارد بالمادة404 من قانون العقوبات،يجب أن يأتي الجاني أحد هذه الأفعال المتمثلة في الهدم أو الإتلاف أو التخريب و التي يجب أن تقع على المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية وأن يرد التخريب والإتلاف على الأشجار المغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة، أما الطرق العامة وهي الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان، تتمثل هذه الأفعال في[3] .

1- **التخريب:** معناه جعل المال غير صالح مطلقا للاستعمال المعتاد له ومثال ذلك قيام الجاني بتدمير مبنى للدولة أو مخصص للمنفعة العامة أو تحطيم سيارة بجعلها غير قابلة للإصلاح أو الاستعمال[4] .

---

[1] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 16.

[2] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 688.

[3] – صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 528.

[4] – محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2013، ص 680.

2- الإتلاف: هو الإنقاص من صلاحية المال لاستعماله للغرض المخصص له ومن ومثاله قيام الجاني بهدم جزء من المبنى أو سور يحيط ببناء للدولة، أو تحطيم زجاج سيارة ملك للدولة أو أي جزء من أجزاءها.

ب- محل الجريمة:

يتحقق هذه الجريمة إذا انصبت على:

1 -المباني والأملاك العامة: .[1]

كما تنص المادة 401 من نفس القانون، التي تتكلم على كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عموميا أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو مراكب للإنتاج أو كل ما هو مخصص لمنفعة عامة. كما أضافت المادة 402 من قانون العقوبات الطرق العامة.

1.1- مباني أو أماكن للعبادة: تنص المادة 160 مكرر3 على تجريم كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة، والمستفاد من هذه المادة أنها أماكن أو مرافق للنفع العام لذا اوجب حمايتها مثل المساجد الكنائس الصوامع المعابد[2]

2.1- المباني المعدة لتزيين الأماكن العمومية للنفع: تنص المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات على معاقبة كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية المنصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها، المتمثلة في نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

2- المستندات و الوثائق التاريخية:

تنص المادة409 من قانون العقوبات على "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158، كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا

---

[1]- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص87.

[2]- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 27.

أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها[1]،إذا كانت هذه المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية تكون العقوبة مشددة وهذا ما يبين الحماية الجنائية للمال العام.

ثانيا: الركن المعنوي.

الإتلاف والتخريب والهدم من جرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها قانون العقوبات، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث ضررا بالمال العام، والضرر تحصيل حاصل لا يتطلب نية الإضرار. [2]

أ – القصد العام.

ويتحقق القصد الجنائي بتعمد تخريب أملاك الدولة ومعناه توجيه الإرادة اختيار إلى التخريب أملاك الدولة، وليس العبرة في تكوين القصد بالباعث على التخريب أو الغاية التي يهدف إليها الجاني فسوءا كان الغرض هو مجرد تخريب الشيء ذاته أو كان التخريب وسيلة لتحقيق غرض أخر قد يكون اتهام شخص أخر بالتخريب وما إلى ذلك، ويتحقق ذلك بقصد بتخريب في المباني أو مؤسسات العامة أو جهات أخرى ينص عليها القانون على اعتبار أنها أموال عامة سواء كانت منقولة أو ثابتة.

ب – القصد الخاص.

يتحقق القصد الخاص عندما يكون هدفه من ذلك هو الإضرار بالاقتصاد الوطني و الأموال العامة وذلك بتخريب وإتلاف هذه الأموال العامة بقصد إعدامها . [3]

من خلال دراستنا لهذه الجرائم نجدها من الجرائم التي تؤثر على الأموال العامة وكل ما هو مخصص لمنفعة العام لذا شملها قانون العقوبات ليضفي الحماية لهذه الأموال.

---

[1] – صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 526.

[2] – – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 700.

[3] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 16

المبحث الثاني:آليات مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام.

تطبق على جرائم الاعتداء على المال العام عقوبات وأحكاما خاصة بها وتشدد العقوبات الأصلية حال توافر ظروف مشددة إذا كانت هذه الجرائم واقعة على المال العام كما تضاف إليها عقوبات تكميلية هناك منها الوجوبية والجوازية مع إمكانية تطبيقهما معا.

في هذا المبحث نتكلم عن عقوبات جرائم الاعتداء على المال العام الموجودة في قانون العقوبات التي بدورها توفر لنا الحماية الجنائية للمال العام في الجرائم السرقة مال العام والإهمال الواضح له وجرائم التخريب والحرق.[1]

المطلب الأول:عقوبات جرائم الاعتداء على المال العام وأحكامها.

لقد درسنا في المبحث السابق كل من جرائم السرقة والإهمال الواضح للمال العام وجريمة الحرق والتخريب، تتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وهي الحبس أو السجن وعقوبات مالية هي الغرامة وعقوبات تكميلية في بعض الحالات، نتعرض لعقوبات هذه الجرائم كالتالي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة السرقة وجريمة الإهمال الواضح.

نقسم هذه الجرائم إلى جنح وجنايات وكذلك كل عقوبة بحسب الفعل أو نوع المال العام الواقعة عليها، كل جريمة من الجرائم السرقة الواقعة على المال العام الموجودة في[2] القانون العقوبات لها عقوبة مخصصة لها وكذلك أحكامها الخاصة والمشتركة ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الإهمال.

[1] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 699.

[2] – صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 528 .

أولا:الجرائم الماسة بأموال الدولة العمومية والمنقولة.

نقسم الأموال العمومية المنقولة حسب النصوص القانونية كما هو موضح في قانون العقوبات، يعاقب على جريمة الإهمال الواضح للمال العام المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو ما يقوم مقامها أو أموال منقولة، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .[1]

أ- سرقة الماء و الغاز و الكهرباء.

هي جنحة بسيطة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق المادة 9 مكرر1 لمدة سنة إلى 5 سنوات وبالمنع من الإقامة.[2]

1- بالنسبة لأحكام الشروع فيعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

2- تشدد عقوبة هذه الجريمة ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا ارتكبت ضد الدولة أو الجماعات المحلية.[3]

[1] - المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

هذه الجريمة هي جنحة مشددة، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. [1]

1 - بالنسبة لأحكام الشروع فيعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.[2]

2 - تشدد هذه الجريمة لتصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، بتوافر أحد هذه الظروف:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[3]

[1] -المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا–الجرائم الواقعة في الطرق العمومية و المحطات:

كل من هذه الجرائم عقوبات وأحكام خاصة بها وأحكام مشتركة وكل جريمة عقوبة خاصة بها و نقسمها كالأتي:

أ – الواقعة في الطرق العمومية:

المقصود بالطرق العمومية هو ما عرفته المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور، يعاقب من يرتكب السرقة في الطرق العمومية أو مركبات نقل المسافرين أو الأمتعة أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ المطارات والتي يقصد بها المحطات، سواء كانت للسكك الحديدية أو جوية أو بحرية وأرصفة الشحن أو التفريغ بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع جواز الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو السياسية.[1]

1– يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة .[2]

2 – عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية، فتكون العقوبة هنا هي السجن المؤبد.[3]

ب – الواقعة على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة نقل عمومية:

سواء كانت خاصة بنقل الأشخاص أو البضائع فتكون عقوبة السرقة في هذه الحالة هي السجن المؤبد.[4]

1 – تشدد جميع العقوبات السابقة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجناة يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم

---

[1] –المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يتوافر أيظرف مشدد آخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.[1]

2 – يعاقب بالمؤبد إذا ارتكبت السرقة أثناء ظاهرة طبيعية أو اضطراب، ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج,بتوافر ظرفين على الأقل المذكورة. ويعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج، بتوافر ظرف من الظروف المذكورة .[2]

الفرع الثاني–عقوبة جريمة الحرق و التخريب:

إن عقوبة جريمة التخريب والحرق تتراوح بين الجنح والجنايات حسب المحل ونتيجة الضرر وكل فعل مجرم وقعة على أي نوع من أموال العامة يترتب عنه عقوبة خاصة به وهذا ما يعبر عن الحماية الجنائية للأموال العامة من أي شخص متعدي عليها.[3]

أولا: التخريب و الحرق الواقع على أملاك الدولة المنقولة.

نقسم هذه الأموال المنقولة العامة التي نعنى بها الجرائم التخريب الواقع على وسائل النقل الموجودة في القسم الثامن في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل نقل وكذلك نتكلم عن الجرائم التخريب الواقع على النصب التذكارية والتاريخية والدينية.

أ: التخريب الواقع على وسائل النقل.

تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة الحرق المذكورة في المادتين 395–396 ضد أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، إذ هي عقوبة مشددة للجريمة نفسها المرتكبة ضد الأفراد، ونشير إلى أن

---

[1] – المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادتين 351 مكرر و 354 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] –مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص89.

هذه العقوبة تم تعديلها حيث كانت العقوبة هي الإعدام ثم تم تعديلها لتخفف إلى عقوبة السجن المؤبد.[1]

– يعاقب بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، أما إذا سبب الحريق جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[2]

– تطبق نفس العقوبة وهي السجن المؤبد على هذه الجرائم، إذا تم التخريب أو التفجير بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

ب: التخريب الواقع على النصب و التماثيل و رموز الثورة.

تنصب هذه الجريمة على النصب التذكارية والتاريخية وتنصب كذلك على التماثيل الزينة والتذكارية، ورموز الثورة ولكل عقوبتها كما سنرى.[3]

1-النصب و التماثيل و اللوحات:

كل من يقوم بإتلاف أو تشويه أو تخريب هذه أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية، أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 1.00.000 دج. [4]

2- تخريب أو إتلاف يقع على النصب والألواح التذكارية و الاوسمة والمغارات التاريخية:

كذلك الملاجئ التي استعملت أثناء الثورة ومراكز الاعتقال و التعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة، وكذلك تخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو

---

[1] – صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 528 .

[2] –المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص89.

[4]– المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات.

أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في مؤسسة مفتوحة للجمهور يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج .[1]

إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة،كل من يقوم بهذه الأفعال عمدا و علانية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج أو إحداهما، والملاحظ أن كل الجرائم المرتبطة برموز الثورة هي جنح مشددة.[2]

ثانيا-التخريب و الحرق الواقع على أملاك الدولة العقارية:

هي الجرائم التي تقع على كل عقار تعود ملكيته للدولة أو الأشخاص العامة وهي:

أ- الجرائم الواقعة على الطرق العامة والمباني وما في حكمها:

نقسمها إلى قسمين:

1-المباني وما في حكمها: هي المباني المساكن الغرف المخازن الورش التي تكون مملوكة للدولة أو الأشخاص العامة، فتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد، وتكون نفس العقوبة إذا وقعت بواسطة لغم أو أية مادة متفجر، تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدى هذا الحريق العمدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص وتكون السجن المؤبد إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة .[3]

2- الطرق العامة: كل من يهدم بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت أو كل بناية ذات منفعة عامة، تكون العقوبة هي الإعدام، أما إذا سببت جرحا أو عاهة تكون العقوبة هي السجن المؤبد، من يقوم بوضع ألة متفجرة عمدا في طريق عام، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[4]

---

[1] -المادة 160 مكرر5 من قانون العقوبات.

[2] - المادة 160 مكرر7 من قانون العقوبات.

[3] - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص89.

[4] - المادة 402 من قانون العقوبات.

يستفيد مرتكبو جرائم المواد 400 -401- 402 من الإعفاء أذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها قبل إتمامها، والتهديد بحرق أو تخريب محل المادة 400 و 401 بلغم أو مادة متفجرة, يعتبر شروعا في القتل ويعاقب عليه بنفس عقوبة التهديد بالقتل في المواد (284و 285 و 286).[1]

ب-التخريب الواقع على أماكن العبادة: [2]

كل من يخرب أو يهدم أو يدنس عمدا الأماكن المعدة للعبادة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام.

تخضع مبدئيا متابعة جريمة المرتكبة على المال العام إلى نفس الإجراءات المتابعة للجرائم العادية أي تخضع للقانون العام، تتمثل هذه الإجراءات الجزائية لحماية المال العام برفع الدعوى وتحريكها والجهة المختصة التي يتم إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلالها، ومنع الجاني في التصرف في الأموال المتعدى عليها من الأموال العامة وانقضاء الدعوى العمومية والحكم بالرد في مواجهة الورثة رغم وفاة المتهم.[3]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والجهة المختصة بالفصل فيها.

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم بـه النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة ومخالفة القوانين العقابية، إجراءات تحريك دعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية وإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بالتكليف المتهم بالحضور أو من خلال تطبيق إجراءات المثول الفوري، وتحريك الدعوى العمومية يضم إجراءين هما تحريك الدعوى العمومية ورفعها.

[1] – المادة 404 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 160 مكرر3 من القانون الجزائري.

[3] – عبدا لله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ومنقحة، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 68.

أولا تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم الواقعة على الأموال العام لها نفس الإجراءات المتبعة لجرائم العادية، لبدء في أول إجراء من إجراءات المتابعة لهذه الجرائم وبصفة عامة فإنه أي تحريك يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة إليه بفتح تحقيقا طبقا لمادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ – رفع الدعوى العمومية.

كذلك إجراءات رفع الدعوى في الجرائم الخاصة بالمال العام إجراءات عادية كباقي إجراءات الجرائم القانون العام، أي رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي دون مرور بالتحقيق، فهو يعتبر كذلك أول إجراء إذا لم يسبقه تحقيق.[1]

ب – مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها.

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم على الأموال العامة.[2]

والجهة المختصة في دعوى العمومية ضد المال العام هي نفسها بالنسبة لجرائم الشريعة العامة وهي النيابة العامة، إذا كانت النيابة لها حق في فتح تحقيق، فعليها كذلك قيود تقيدها في رفع هذه الدعوى العمومية وهذا القيد هو الطلب مكتوب يقدمه الموظف يمثل هيئة للنيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة كضباط الشرطة القضائية في جرائم الإدارات والهيئات التابعة لدولة، ولا يجوز رفعها إلا به.[3]

له مباشرة الدعوى العمومية في نطاق اختصاصه الإقليمي والمحلي والنوعي، واستحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04.14 المؤرخ في 10-11-2004 لوكيل الجمهورية في كل من محاكم سيدي احمد و قسنطينة و وهران و وقلة

---

[1] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 101.

[2] – أحسن الخوجدار، البحث الأولي او الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 25.

[3] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 102.

اختصاص إقليميا ممددا لدوائر اختصاص محاكم أخرى على مستوى مجالس القضائية متعددة بمناسبة تحريه عن جرائم معينة منها الجرائم الماسة بالمال العام وهذه تعتبر من احد الجوانب حماية الجنائية للمال العام، وذلك لما لهذه الجرائم من تأثيرات مدمرة.

ثانيا – الجهة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية لحماية الجنائية للمال العام.

باعتبار أن النيابة العامة ضمن تشكيلة القضاء الجنائي فهي تختص في البحث والتحري وهي كذلك المختصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة وكذلك في تنفيذ الأحكام

أ – في مرحلة البحث والتحري.

استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون إجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 اختصاصا جديد لم يعرف من قبل في مواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 فهو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية، وذلك أن المشرع سمح في مرحلة البحث والتحري وذلك طبقا في الجرائم المتلبس بها أو الجرائم التي تدعو بالخطورة مثل جرائم الواقعة على المال العام، ومن هذه الإجراءات المستحدثة التي تساهم في الحماية الجنائية للمال العام هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون موافقة المعنيين من جناة وما يحيطه بمشبوهات و كذلك إجراء التسرب تؤدي إلى كشف الحقائق أسرع من الإجراءات القديمة وذلك تحت إشراف النيابة.[1]

ب – إجراءات متابعة الدعوى العمومية لحماية المال العام.

هذه الإجراءات هي إجراءات تشمل على مرحلتين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.[2]

[1] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 101.

[2] – أحسن الخوجدار، المرجع السابق، ص 26.

1- مرحلة التحقيق.

خول القانون للنيابة العامة سلطة المباشرة بعض الإجراءات التحقيق وهي الإذن بالإحضار أو الأمر به والانتقال إلى مكان الجريمة المادة 1/56 ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.[1]

2-مرحلة المحاكمة وانقضاء الدعوى العمومية.

إذا كانت جرائم الاعتداء على المال العام لها صفة جنحة تحال إلى محكمة الجنح والمخالفات وإذا كانت لها صفة جناية تحال على محكمة الجنايات، غير أن الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الواقعة على الأموال العامة عن طريق تقادم، وينتهج المشرع منهجا وسطا في تقادم الدعوى الجنائية.[2]

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها.

أن كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا على أموال العامة يلزم من كان السبب في إحداثه بالتعويض وهذا طبقا لقانون المدني،وبذلك فإنه يجوز لمن كان ضحية أي أن المتضرر هو الدولة وأصابها ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر، وذلك أمام نفس المحكمة الناضرة في الدعوى الجزائية.[3]

في الأخير يجب إقامة الدعوى المدنية بالتبعية لتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى، خاصة وان محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت فيه.

---

[1]- إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 189.

[2] - عبد الله اوهايبية،، المرجع السابق، ص 83- 84.

[3] -عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 168.

أولا:التعويض الضرر الناتج عن جرائم الواقعة على المال العام.

الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم إثبات إسناد الوقائع الإجرامية إليه، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي لعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.[1]

للإشارة فإن الطرف المدني في جرائم الواقعة على المال العام هو غالبا الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها. يجب جبر الضرر، وجبر الضرر له مدلولان: الجبر النقدي أي التعويض النقدي والتعويض العيني وهو الرد.[2]

أ – التعويض النقدي عن جرائم واقعة على المال العام طبقا لقانون العقوبات.

التعويض أو جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني وذلك بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار يدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض، تنص المادة357 من الفقرة الثانية والثالثة "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.

ب – التعويض العيني أو الرد.

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا سواء أكان المال عقار أو منقول، ولا يمكن أن يكون الرد إلا إذا كان الشيء موجود ومن ذلك إعادة الأشياء [3]

المسروقة من الأموال العامة، الرد ليس التعويض بالمعنى الضيق لأن التعويض هو بدل

على الشيء الأصلي ولكن الرد هو استرجاع ما أخذه.

---

[1] – عبد الله اوهايبية،، المرجع السابق، ص 175.

[2] – إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 190.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 191.

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.

لا يحول انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم وانقضاؤها عن طريق التقادم.

ا – انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بالوفاة.

فإذا أقام المضرور دعواه قبل وفاة المسؤول مدنيا أمام القضاء الجزائي ثم توفي المتضرر من حق المتضرر مواصلتها ضد الورثة وإذا توفي قبل إقامتها يجوز له إقامتها ضد الورثة أمام القضاء المدني وليس أمام القضاء الجنائي.[1]

دعوى العمومية تنقضي بالوفاة، والدعوى المدنية بالتبعية تقوم بالدعوى العمومية وبأنها هذه الأخيرة انقضت تنقضي معها طبقا لمادة 2/10 من هذا قانون.

ب – انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بالتقادم.

المادة 10 من هذا قانون على أن تقادم الدعوى المدنية وفق قانون المدني، والدعوى المدنية بالتبعية تتقادم وفق القانون الجزائي طبقا المادة 08 مكرر من قانون إجراءات الجزائية أورد فيها استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.[2]

من خلال دراستنا في لهذا الفصل نرى أن المشرع الجزائري وضع حماية جنائية للمال العام وذلك من خلال المواد الموجودة في قانون العقوبات التي تم عرضها في هذا الفصل فقد جرم كل فعل يرد من أي شخص على الأموال العامة فنرى من خلال العقوبات المقررة لهذه الجرائم الواقعة على المال العام أنها مشددة ونرى كذلك من خلال الإجراءات المتبعة لضمان رده، وهو ما يضمن هذه الحماية الجنائية.[3]

---

[1] – أحسن الخوجدار، المرجع السابق، ص 26.

[2] – عبد الله اوهايبية،، المرجع السابق، ص 175.

[3] – أحسن الخوجدار، المرجع السابق، ص 27.

نرى في هذا الفصل الثاني أفعال مجرمة أخرى اخرج بها من قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة إلى قانون خاص وهو قانون مكافحة الفساد الذي يتضمن بعض الجرائم الواردة على المال العام.[1]

[1] – بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، قانون عام، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير، مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/20، ص152.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

*المبحث الأول: جرائم الفساد الواقعة على المال العام.

* المبحث الثاني: التصدي الجزائي لجرائم الفساد الواقعة على المال العام.

من المقرر أن المشرع الجزائري أضفى حماية جناية للمال العام خاصة الأموال التي تكون بيد العابثين بها بحكم وظائفهم، فان الموظف العام عليه التزام وواجب المحافظة على الأموال العامة المملوكة للدولة، وهذا الالتزام نص عليه في كافة التشريعات التي تنظم الحياة الوظيفة للموظف سواء من حيث الحقوق أو الوجبات.[1]

فإذا كانت التشريعات الإدارية والمدنية قررت الحماية القانونية للأموال العامة فالمشرع الجنائي بسط الحماية الجنائية لهذه الأموال من الجرائم التي قد تقع من الموظف العام الذي يدخل في اختصاص الوظيفة التي يشغلها تحقيقا للمصالح العامة التي يهدف إليها المشرع.

لذلك فان الحماية الجنائية للمصالح العامة والأموال العامة لكي تكون لها فاعليتها يجب أن تشمل كل فعل من شانه أن يهدد تلك الأموال أو يقر بها ويتعين في التشريع الجنائي أن يكفل الحماية اللازمة في ضوء المصالح العامة الأساسية للجماعة.[2]

قد استهدفنا في هذه الدراسة بأراء الفقه في شأن الحماية الجنائية للأموال العامة وما انتهى إليه لمواجهة القصور التي تتمخض عنه الحياة العملية عند تطبيق قواعد الحماية الجنائية لهذه الأموال، سنعرض في هذا الفصل الجرائم الواقعة على الأموال العامة في القانون الخاص المكمل لقانون العقوبات قانون مكافحة الفساد.[3]

---

[1]– نوفل علي عبدا لله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 189.

[2] –محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 6.

[3]–ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دون طبعة، مطبعة منشأة المعارف، مصر،د.س.ن.ص 57.

المبحث الأول:جرائم الفساد الواقعة على المال العام

أصدر المشرع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والمسؤولية والشفافية، فقد نص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام ونعني بالفساد مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفته التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.[1]

المطلب الأول:جريمة اختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي.

جريمة الاختلاس هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد و التي حلت محل المادة 119 من قانون مكافحة الفساد نعني بالاختلاس بمفهومه العام انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه إلى يد الجاني دون حق أما مفهومه الخاص فهو يفترض حيازة خاصة للجاني سابقة ومعاصرة لارتكاب السلوك الإجرامي.[2]

الفرع الأول:صفة الجاني في جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس بصفتها جريمة واقعة على المال العام فهي تحتاج لركن مفترض وهو صفة الجاني وهو الموظف العمومي حسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد.

---

[1]- هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 23.

[2]-هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2010، ص 90-91.

أولا- مفهوم الموظف العمومي:

يجب ان نتطرق لمفاهيم الموظف العام من الناحية قانون الوظيفة باعتباره يشغل وظيفة عامة وكذلك نتطرق إليها من ناحية أخرى بمفهوم القانون الجنائي.[1]

أ-مفهوم الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده يعرف الموظف العمومي من خلال المادة 04 منه، لا يعتبر العامل موظفا إلا إذا رسم في رتبة السلم الإداري، وسبق تعيينه من طرف سلطة إدارية للعمل كموظف دائم، لدى إحدى المؤسسات والإدارات العمومية.

ونقصد المؤسسات والإدارات العمومية المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لهذا القانون الأساسي...." [2]

ب- مفهوم الموظف العمومي في التشريعات الجنائية[3]

مر مفهوم الموظف العمومي بعدة مراحل وتطور مضمونه عبر عدة تعديلات على قانون العقوبات القوانين المرتبطة به حتى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية الفقرة "ب"، وهو المستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي

---

[1]- عمر الفاروق الحسيني، شرح القانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دون بلد نشر، القاهرة، 2009.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ ب 19 جمادى الثانية 1927 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 72.

[3]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 28911، بتاريخ 1982/06/23، قضية اختلاس أموال عمومية.

يختلف كليا عن تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1]

تكتسي صفة الجاني أهمية بالغة في جريمة الاختلاس فعلى القاضي أن يثبتها في الجاني قبل إدانته وإلا كان حكمه معيبا وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض.

ثانيا:فئات الموظف العمومي :

يجب معرفة أنواع فئات الموظف العمومي وما يشغله لكي توضح لنا معالم الجرائم الواقعة على المال العام.

أ-الصفات التقليدية :

هناك صفات تقليدية لفئات الموظف العمومي وصفات استحدثت وهذه تعتبر من مظاهر الحماية الجنائية للمال العام.[2]

- **ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: فالذي يشغل منصبا تنفيذيا:** هو رئيس الجمهورية والوزير الأول الرئيس والذي يشغل منصبا إداريا وهو كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.[3]

- وكذلك الموظف الذي يشغل منصبا قضائيا وهم القضاة التابعون للقضاء العادي والإداري وكذلك العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل كذلك المحلفون والمساعدون.[4]

---

[1] - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته,قانون خاص، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير، جامعة وهران،2013/10/1، ص 101.

[2] -هو ما يستشف من نص المادة 177 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح.

[3] - حسب مفهوم المادة 2من قانون 06-01.

[4] - طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– الموظف الذي يشغل منصبا تشريعيا أو عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية، وهو البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس المحلية هي المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، كذلك من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة أخر ذات رأس مال مختلط، وهي الهيئات العمومية أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي كذلك السلطات الإدارية المستقلة كالبريد الغاز الكهرباء، المؤسسات العمومية وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تكون في شكل شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر معنوي خاضع للقانون العام كالخطوط الجوية الجزائرية، المؤسسات ذات رأس المال المختلط وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات جزائريين أو أجانب، مثل صيدال.[1]

– الموظف الحكمي، فهم لايعدون موظفين عموميين طبقا للمفهوم الإداري للموظف العمومي.....كما نصت عليه م4/2 من قانون 06-01 " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" و ينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.[2]

– يقصد بالضباط العموميين كل من يتولى وظيفة بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي، ويتعلق الأمر بالفئات التالية الموثقون المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين، المستخدمون

[1] – نجار اللويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دراسة مقدمة ضمن متطلبات رسالة الحصول على دكتوراه، جامعة منتوري، 2014، ص 286.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، ص 14.

العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني يعتبرون أيضا في حكم الموظف وهذا بعد أن استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من مجال تطبيقه.[1]

ب-الصور الجديدة للموظف العمومي في قانون 06-01:

1 - **الموظف الأجنبي:** لتأثر المشرع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرفته المادة 2/ج بأنه"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.[2]

2 - **موظف المنظمة الدولية العمومية:** عرفته المادة 2/د بأنه"كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

الفرع الثاني- أركان جريمة الاختلاس:

تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر صفة الجاني وهو الموظف العمومي كشرط أساسي مع قيامه بأحد الأفعال المجرمة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.[3]

أولا- الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام:

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك المجرم:

نجد المادة 29 من القانون 06-01 نصت على مجموعة من الأفعال اعتبرتها مجرمة وهي التبديد العمدي، الاختلاس، الإتلاف، الاحتجاز دون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي، ويجب أن يتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي، حيازة الموظف

---

[1] – طبقا للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

[2] – وهو نفس تعريف الموظف الأجنبي الوارد في المادة 2/ب من الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.32

العمومي للمال العام، يجب أن تكون هذه الحيازة بحكم وظيفته، نتعرض لمفهوم هذه الأفعال على النحو التالي:[1]

1 – التبديد العمدي: يتحقق التبديد متى قام الموظف بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه.[2]

2– الاختلاس: يتحقق بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، فمتى دخل المال المنقول في حيازة الموظف العمومي بسبب الوظيفة، أصبح حكما في حيازة الدولة، وعلى صلة بالمال العام، فإذا استلم الموظف تأمينا أو رسما أو قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف أو من المشتري أو تسلم الموظف مالا لحفظه ريثما يبت بأمره، فإن ما تسلمه في الحالتين يعتبر مالا عاما، فالجريمة تقوم بمجرد قيامه بالتصرف في المال العام تصرف المالك له.[3]

3–الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، وهو يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به، وهو يتحقق بطرق شتى كالإحراق التمزيق الكامل التفكيك التام إلى الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.[4]

4– **الاحتجاز دون وجه حق:** حفاظا على الودائع عمد المشرع على توسيع مجال التجريم إلى تصرف الذي من شأنه تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها .[5]

5–الاستعمال غير شرعي للأموال العامة: هو استعماله خارج الغرض المخصص له من شانه هدر أموال العامة.

ب– محل جريمة اختلاس المال العام:

---

1 – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الإداري في الجزائر، قانون عام، دراسة ضمن متطلبات الحصول على الدكتوراه، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 171.

2 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

3 – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 172.

4– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

5 – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبع الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 147.

محل الاختلاس بصفة عامة هو اختلاس كل ذي قيمة مهما كان نوعه فإذا تجرد من قيمتة زالت عنه صفة المال بحيث يكون قد عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، تتمثل هذه الأموال في:[1]

1 – الممتلكات: هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[2]

الملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات، التي لم يكن يشملها التجريم.[3]

2 – الأموال:يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية و التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأشخاص العامة. [4]

1.1 – الأوراق المالية: يقصد بها أساس القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.[5]

2.1 – الأشياء الأخرى ذات القيمة: يتسع المجال محل التجريم ليشمل أي شيء أخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو السابق ذكره.[6]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[2] – محمد زكي أبو عام، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص498.

[3] –المادة 2/ من القانون 06-01.

[4] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 110.

[5] – المواد من 715 مكرر 30 وما بعدها من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 176.

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المحل أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها بحيث يكون هناك وجود للمال في الحيازة إذ يعتبر حائزا لهذا المال بسبب هذه الوظيفة ويعد اختلاسه له مكونا للجريمة.

يلزم ثانيا أن يكون هذا الوجود في الحيازة بسبب الوظيفة، وأيضا لا يشترط أن يكون هذا المال بين يدي الموظف بحكم الوظيفة مطابقا للقانون أو مخالفا له. [1]

يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس إذا أضاف الجاني المال المملوك لغيره إلى ملكه مع اتجاه نيته إلى اعتباره مملوكا له. [2]

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني وهذا العنصر هو نية التملك لأموال العامة.

أ- القصد الجنائي العام لجريمة الاختلاس :

جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، فتكون كذلك إذا اقترن القصد مع الفعل متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال، فالاختلاس جريمة قصدية قوام قصدها العام هو عنصري العلم والإرادة فلابد أن يكون الموظف العمومي عالما بكافة العناصر الداخلة في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة، وقد سلم له علي سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه. [3]

---

[1]-عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 135.

[2]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 172.

[3]- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 15.

إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في جميع الصور إلا أنه ستطلب قصدا خاصا في جريمة الاختلاس وهي نية تملك الشيء الذي بحوزته.[1]

نفصل القصد العام، فالعلم بعناصر الجريمة، أي علم الجاني أن ما صدر عنه هو[4]جريمة يعاقب عليها القانون.

فيجب أن يعلم أن المال الذي يستحوذ عليه هو مال عام عهد به إليه للتصرف فيه لتحقيق المصلحة العامة.[2]

اما إرادة الفاعل بمعنى أن يريد الجاني الفعل الذي يقع به الاختلاس كأن يضع عمدا مبلغ النقود المختلس في جيبه أو يناول المال إلى سائق السيارة فيقوم هذا بإخراجه من حرزه في مكان العمل.[3]

إرادة النتيجة الجرمية، فإرادة الفعل المادي وحدها لا تكفي لتكوين الركن المعنوي أنه لابد أن يكون للجاني قد أراد نتيجة الفعل الذي قام به، وهو المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو في جريمة الاختلاس حق المجتمع في سلامة أمواله، ولذلك فإن وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي.[4]

ب-القصد الجنائي الخاص لجريمة الاختلاس:

فجريمة الاختلاس تتطلب قصدا خاصا وهو نية تملك الشيء فإذا غاب هذا القصد سقط القصد الجنائي.[5]

---

[1]-عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة-، الطبعة الرابعة ، دون دار نشر، القاهرة ،2009، ص58.

[2]- علي القهوجي و فتوح الشاذلي،شرح قانون العقوبات- جرائم العدوان على المصلحة العامة-، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص169.

[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 180.

[4] - ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1996، ص 88.

[5] - عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2009، ص 218.

[6]- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 126.

المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة

تنص النصوص الموجودة في قانون الفساد أو النصوص الخاصة بالموظف والتي تنظم علاقته بالجهة التي يعمل بها، على أن من واجباته أداء العمل بأمانة و إخلاص دون أن يتطلع إلى أي منفعة أو فائدة خاصة له أو لغيره . [1]

الفرع الأول: الإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.

جرم المشرع في قانون الفساد النشاط الذي قد يأتيه الموظف العام أو من في حكمه قصد الحصول على ربح لنفسه أو لغيره، دون وجه حق لكون الحصول على المنفعة الخاصة يعتبر إخلالا بالثقة الموضوعة فيه.[2]

أولا: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة .

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، يأخذ هذا الفعل صورتين، وهما الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة طبقا للمادة 31 من قانون مكافحة الفساد.

أ – الركن المفترض.

المتمثل في صفة الجاني، ويشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، فهذه الجريمة لا تقع إلا إذا كانت من شخص له صفة موظف العام حسب نص المادة 02 فقرة (ب) من قانون مكافحة الفساد ولذلك يجب على كل موظف الحفاظ على المصلحة العامة وتحلى بالصفات الموظف النزيه من ثقة.[3]

ب – الركن المادي.

يتمثل في النشاط الإجرامي و محل الجريمة كغيرها من الجرائم العادية.

---

[1]– مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص87.

[2] – محمد نجيب حسني، السابق، ص 60.

[3] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، 69.

1 – السلوك الإجرامي :

– يتمثل النشاط الإجرامي في إقدام الموظف العام على إعفاء الملزم بأداء الضريبة بما فيها الرسم والحق، أو تخفيف عبء الالتزام عنه، ويقتضي في هذه الصورة أن يكون الجاني له اختصاص في تحصيل الضرائب والرسوم أو في وضع جداول الضرائب.[1]

– أمر الموظف بالتسليم المجاني لمحاصيل المؤسسات العامة كتزويد "الجزائرية للمياه " وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حيث تزود أحد المستهلكين بالماء مجانا أو وضع تجهيزات أو وسائل مؤسسة ذات طابع إداري تحت تصرف الغير بدون مقابل، والواقع إن مثل هذا النشاط المجرم يحتمل وصف جزائي أخر وهو تبديد الأموال العمومية.

تقتضي الجريمة في هذه الصورتين أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي لدولة، كالوزير والوالي...[2]

2 – محل الجريمة.

المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو رسم، أوتخفيضه أو تسليم مجانا لمحاصيل المؤسسات.

1.1– الضريبة: هي مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسرا، بصفة نهائية وبدون مقابل وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية، وهي نوعان:

– الضريبة المباشرة، يتم تحصيلها لفائدة الدولة، مثالها الضريبة على الدخل الإجمالي.[3]

–الضريبة غير مباشرة، يتم تحصيلها بطريقة غير المباشرة مثل الضريبة الإنتاج والنقل.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15، المرجع السابق، ص 119.

[2]– إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 74.

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 65.

[4] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 72.

2.1-الرسم: هو الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء خدمات أو فوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق، ومن هذا القبيل رسم المرور.

لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل، والقضاء لم يكترث كثيرا للقصد الجنائي، وذلك لما لهذه الجرائم من خطورة على المجتمعات.

3.1- منتجات إحدى مؤسسات الدولة: هي المحاصيل و المنتجات والخدمات وكل أنواع السلع التي تجنى أو تصنع، أما المؤسسات فهي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: جريمة المحاباة.

تعد جريمة المحاباة من جرائم الرشوة والاختلاس وهدر الأموال العمومية، بالنسبة للجاني فيجب أن يكون موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة بالمعنى الذي حددناه سابقا، وذلك أن الموظف في الحقيقة هو ممثل للدولة، حيث يلعب الموظف دور الوسيط بين الدولة والمواطن.[1]

إذا نبدأ بصفة الجاني حيث حصرت المادة 26-1 من قانون الفساد صفة الجاني في الموظف العام كما هو موضح في المبحث الأول من الفصل الثاني، والذي يجب أن يكون له شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها.

أولا – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بكل فعل من شانه أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الجاني ويتحقق ذلك بكل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه الجاني، و الذي يتمثل في قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.[2]

أ – السلوك الإجرامي:

تتحقق الامتيازات غير المبررة عندما يستفيد أحد المترشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفة للتشريع والتنظيم، كما يتحقق بحصول المترشح على معلومة امتيازيه لاسيما فيما يتعلق بمضمون العملية أو تكلفتها أو عد المنافسين أو صفاتهم ومؤهلاتهم، كما أن المستفيد من الامتياز غير المبرر يعد شريك للموظف، ولو كان الجاني هو المستفيد من الامتياز غير المبرر لتحول الفعل إلى جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو رشوة حسب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[2]– محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 68.

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 69.

يكون ذلك بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفهية الإجراءات، تقتضي جنحة المحاباة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية فحسب دون غيرها من النصوص.[1]

ب- محل الجريمة:

عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو محلق أو التوقيع على وثيقة معينة وفي هذا الصدد، نصت المادة 7 من قانون الصفقات العمومية على أن تبرم الصفقة العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات إلا في حالة خطر يهدد الاستثمار أو ملك عمومي أو أمن عمومي، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية ، أما تأشير الصفقة يخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد تنفيذها ، والتي تكون في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية، والعمليات التي ينصب عليها الركن المادي للجريمة هي الصفقة أو العقد أ والاتفاقية أو ملحق أو التأشير على العقد.[2]

1-الصفقة: وفقا للمرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم تعرف الصفقة بأنها تلك العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة بالمادة 02 منه والمتعلقة باقتناء خدمات أو انجاز خدمات الدراسات أو انجاز أشغال أو اقتناء مواد في حدود المبالغ المحددة بموجب المادة 05 فقرة 01 من مرسوم وهي 4.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات واقتناء الخدمات وستة ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال والتوريد والذي تتم إجراءاته طبقا لهذا المرسوم.[3]

2-الملحق:هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية ويتم اللجوء إليه في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

[3]- المادة من المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ويمكن أن يعطي الملحق موضوع عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي و يشترط أن لا يعدل مضمون الصفقة جوهريا.[1]

3-العقد: المقصود من عبارة العقد في المادة 1/26 من مكافحة الفساد،هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة.

4-التأشير على العقد: هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة.

5-الاتفاقية: هي العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها مع شخص أخر دولي، والمتعلقة بانجاز أشغال أو خدمات لصالحها.[2]

ب – الركن المعنوي:

لقد حرص وشدد المشرع الجزائري تجريم إبرام الصفقات والعقود بطريقة غير شرعية ولذلك القضاء لم يكترث كثيرا للقصد الجنائي، ولذلك تعد جنحة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، ولابد من إبراز عنصر القصد في الحكم، والذي يمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام الصفقات بإرادتهم المحضة، وفي حالة تكرار المخالفة يمكن استخلاص القصد الجنائي بأنه صدر عن إرادة كاملة بمخالفة القواعد الإجرائية.

من خلال دراستنا لجريمة المحاباة تبين أن تجريم هذا الأفعال حماية جنائية للمال العام من الهدر والتبديد والحفاظ عليه من أطماع العابثين به، وذلك لما لهذه الأفعال خطورة على الاستنفاذ المال العام وتحويله لخدمة مصالحهم.[3]

---

[1]- عزت عبد القادر المحامي، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1998، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 201.

[2]-عزت عبد القادر المحامي، المرجع نفسه، ص 201.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص146.

المبحث الثاني:التصدي الجزائي لجرائم الفساد الواقعة على المال العام.

لما كانت الوظيفة العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، والوسيلة التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة، العامة لتسيير هذه الأموال، ولهذا تصدى المشرع الجزائري لحماية المال العام من جميع مظاهر الفساد، بالتصدي جزائيا لهذه الجرائم التي خصصناها بالدراسة لارتباطها بالمال العام وهي الاختلاس وجرائم الإضرار بالمال العام لحصول على المنفعة فيكون التصدي بفرض عقوبات تتلاءم والجرم المرتكب أصلية وتكميلية وكذلك بفرض إجراءات تحري وتحقيق خاصة مع بعض الخصوصية في تحريك الدعوى.

المطلب الأول:العقوبات المطبقة على جرائم الفساد الواقعة على المال العام و أحكامها.

تنقسم العقوبات المطبقة على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مع أحكامها الخاصة بها، فمن مظاهر الحماية الجنائية للمال العام إن يقرر المشرع لكل الفعال المجرمة الواقعة على المال العام جزاءا لمحاربة هذه الجرائم والمجرمين وهو ما سنوضحه من خلال قانون مكافحة الفساد.[1]

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على جرائم الفساد الواقعة على المال العام.

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية و تكميلية وتشدد بارتكابها مع ظروف التشديد والعكس صحيح ولها أحكام خاصة بها وأحكام مشتركة. [2]

أولا:العقوبات الأصلية.

أدخل قانون الفساد تعديلات بتلطيف العقوبات السالبة لحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

[1] – أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

[2] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 75.

أ- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي.

العقوبة المقررة لشخص الطبيعي تعاقب المادة 29 من قانون 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1] يتعرض لشخص المعنوي للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث يعاقب الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة، وعليه طبقا لهذه المادة تكون عقوبة جريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد هي من 1.000.00 إلى 5.000.000 دج.
بالنسبة لموضوع تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس فإنها تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها و هي 10 سنوات حبس و في حالة توافر ظرف مشدد فهي تساوي مدة 20 سنة حبس، أما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فالدعوى هنا لا تتقادم.

أ- عقوبات جرائم الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة:

خصص المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم جزاء لقمعها ولكل جريمة منها عقوبة خاصة بها.[2]

1- عقوبات جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

تعاقب المادة 31 المذكورة أعلاه على الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 5.00.000 إلى 1.000.000 دج.[3]

تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من نفس القانون و المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات في التقادم فهذه الجريمة لا تتقادم.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، الطبعة15 ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]- أحسن بوسقيعة،الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص146.

[3]- المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 65.

2- عقوبات المحاباة.

تعاقب المادة 1/26 على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 2.00.000 إلى 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد طبقا لمادة18 من قانون العقوبات، بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما تسمى بجريمة المحاباة، و كذلك جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، فإنها تتقادم و فق قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 7 إلى 9 و التي تساوي 5 سنوات بالنسبة للعقوبة و ثلاثة سنوات بالنسبة للدعوى العمومية، لكنها لا تتقادم في حالة تم تحويل العائدات إلى الخارج.

ثانيا: العقوبات التكميلية .

أحالت المادة 50 من قانون 06-01 إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد وتتمثل هذه العقوبات في تلك المنصوص عليها في المادة 9 في قانون العقوبات الجزائري .[1]

أ: العقوبات التكملية في قانون العقوبات.

نتكلم عن العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: تتمثل الطبيعي في التالي.

1.1- الحجر القانوني: حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة.[2]

2.1- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3.1- تحديد الإقامة: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم مدة لا تتجاوز 5 سنوات، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.[3]

---

[1] - المادة 50 من قانون مكافحة الفساد.

[2] - المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

[3] -المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

4.1- المنع من الإقامة: حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لا تفوق 5 سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

5.1- المصادرة الجزئية للأموال.

6.1- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: هذا في حالة إثبات أن للجريمة علاقة مباشرو بالمهنة أو النشاط مدة لا تتجاوز 5 سنوات.

7.1- إغلاق المؤسسة: أما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

8.1- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9.1- الحظر من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع.

10.1-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11.1-سحب جواز السفر.[3]

12.1- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2 - بالنسبة للشخص المعنوي: تتمثل في.

1.1- حل الشخص المعنوي تمثل أقصى عقوبة وتعني إعدام الشخص المعنوي.

2.1- الوضع تحت الحراسة: ، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .[4]

ب: العقوبات التكميلية في قانون 06-01:

1- المصادرة والحجز:

1.1- الحجز: وفقا للمادة 2/ج من القانون 06-01 هو"فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، هي إجراءات تحفظية لضمان عدم التصرف في الأموال.[5]

---

[1] - المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - المادة 1/18 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 344.

2.1-المصادرة: أشارت إليها المادة 2/51 من القانون 06-01"في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، عرفتها المادة 2/ط.[1]

2-الـــــرد:

نصت عليه المادة 3/51 من القانون 06-01 "وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"، الرد في الأصل هو حق للطرف المدني المضرور يطالب به لرد أمواله، فالملاحظ هنا أن القاضي يحكم به حتى دون تأسس.[2]

الفرع الثاني- الأحكام المرتبطة بالعقوبات السابقة:

نتكلم في هذا العنصر عن ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء وأحكام المشاركة.

اولا: تشديد وتخفيف العقوبة:

نقسمه إلى قسمين حسب الظروف المصاحبة لارتكاب الفعل المجرم.

أ- **التشديد:** طبقا للمادة 48 من قانون 06-01 "تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع نفس قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة، إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

1- قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، يقصد بالقاضي هنا المفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المحاسبة بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات. [3]

---

[1] - المادة 2/ز من قانون 06-01.

[2] - حسونة عبد الغني، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، ص 216.

[3] - أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 36.

2- يقصد موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة.[1]

3-ضابط عمومي وضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس صلاحياتهم.[2]

4- يقصد من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، يتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات .... [3]

5-كذلك موظف أمانة الضبط، يقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية.

6- يقصد بعضوا في الهيئة، أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- التخفيف والإعفاء: عرفت المادة من قانون العقوبات 52 الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون، نصت المادة 49 من قانون 06-01 على عذرين من الأعذار القانونية وهما كالاتي:

1-العذر المعفي: يسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.[4]

2- العذر المخفف من العقوبة: وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات القبض على شخص وتظل المتابعة مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[5]

ثانيا: أحكام المشاركة والشروع:

نتكلم عن أحكام المشاركة أولا و أحكام الشروع ثانيا :

---

[1] - بكوش مليكة، ,جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، قانون خاص، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير ، جامعة وهران، 2013/10/1، ص145.

[2]- نصت على أعوان الشرطة القضائية المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - المادة 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 79.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 278.

أ- **المشاركة في الجريمة:**نصت المادة 1/52 من قانون 06-01 على أنه"تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعودة لهذه المادة نجدها تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق على تنفيذ الافعال المجرمة.

1- بالنسبة لعقوبة الشريك: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات أنه" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة ، يجب الإشارة إلى أن صفة الجاني ركن مفترض في الجريمة،لدينا احتمالين هي:[1]

الاحتمال الأول قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه او قد يكون من عامة الناس ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل نطبق المادة 44 من قانون العقوبات بصرف النظر عن صفة الشريك.

الاحتمال الثاني: الفاعل الأصلي من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريك، لا مجال لتطبيق المادة 44 من قانون العقوبات فتطبق المادة 382 مكرر إذا كان محل الجريمة مالا عاما و يطبق الحكم على الموظف.[2]

أما مساءلة المستفيد من الصفقة والمترشحين المبعدين، يسأل المستفيد بصفة غير قانونية من صفقة كشريك أو كمرتكب لجنحة المحاباة وذلك حسب ظروف القضية. أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها المتسبب عن جنحة المحاباة، ويتمثل هذا الضرر في إضاعة فرصة الحصول على الصفقة.[3]

ب-الشروع في الجريمة: تناول المشرع الجزائري مسألة الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون مكافحة

---

[1] - بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 155-157.

[2]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03، ص 160.

[3]-حسونة عبد الغني، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، ص 216.

الفساد على الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة التي هي كلها جنح بنفس عقوبة الجريمة التامة.[1]

بصورة مطلقة فإن المادة 52 من قانون 06-01 وضعت مبدءا عاما لجميع جرائم الفساد فمتى وجدت المحاولة أو الشروع اعتبرت جريمة كاملة.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الفساد الواقعة على المال العام.

تخضع جرائم الفساد الواقعة علة المال العام من طرف الموظف العام لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام، سواء في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحتوي على أحكام مميزة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بدون موافقة المعني، وتعتبر هذه رخصة قانونية حسب مقتضيات التحقيق، وهذه الإجراءات المميزة نفس الإجراءات موجودة في القانون الخاص بجرائم الفساد.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

إجراءات ما قبل المحاكمة في الجرائم الفساد الواقعة على المال العام، حسبما تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة.

أولا: أساليب التحري الخاصة.

بنظر لفشل أو لعجز إجراءات البحث والتحري العادية عن ضبط وكشف جرائم الفساد خاصة منها الواقعة على المال العام، استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة.[3]

أ – الترصد الالكتروني والاختراق.

تسهيلا لجمع الأدلة، منح المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري على جرائم الفساد ومن الواقعة على المال العام تتمثل أساسا في:[4]

---

[1]– شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 102.

[2] – بكوش مليكة، المرجع نفسه، ص 155-157.

[3] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 216.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 83-84.

1 – الترصد الالكتروني: يتضمن الترصد الالكتروني الإجراءات التالية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات.

1.1 – تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد بتسجيل الأصوات هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيون، من أجل تسجيل أصواتهم أو فيديو، في أماكن عامة أو خاصة.

2.1 – إجراء اعتراض المراسلات: يتمثل في اعتراض المرسلات التي يتم عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكية أو يقصد به أساسا تقنية التليفون.

مما سبق يتضح لنا خطورة أساليب الترصد الالكتروني وما يمثله من مساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة المضمونة دستوريا وجنائيا، وخاصة أنها لا تمثل تعبير دقيقا عن الحقيقة لإمكانية تحريفها وتعديلها، لكن المصلحة العامة تقتضي أحيانا ترجيح المصلحة العامة على مصلحة الفرد، ولهذا أورد المشرع ضمانات موضوعية وإجرائية تحول دون تعسف السلطة في هذه الإجراءات وذلك بشروط:[1]

لجوء لها في الجرائم على سبيل الحصر، وان تكون لضرورة وبناءا على إذن من القضاء وان يكون الإذن مكتوب ومسبق ومحدد بدقة والمدة

لذا تعتبر هذه الشروط كذلك من الحماية الجنائية للمال العام من خلال تطبيق هذه الإجراءات بشكل سليم وقانوني.

2 – الاختراق: هو إجراء مستحدث في قانون مكافحة الفساد والمعروف بمصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18،عرفته المادة 65 مكرر 12، وهو قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة ما بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وله نفس شروط الترصد الالكتروني. [2]

[1]– بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 218.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

ب – التعاون الدولي وتجميد هذه الأموال:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد سلسلة من الإجراءات والتدبير تتضمنها المواد من 51 إلى 70، تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد. **1- التعاون الدولي واسترداد الموجودات:**

تضمن الباب الخامس من القانون المتعلق بمكافحة الفساد مجموعة من الإجراءات من المادة 56 إلى المادة 70، بالاسترداد العائدات المالية المرتبطة بالجرائم الواقعة على الأموال العامة، التي تعتبر من جرائم الفساد نذكر منها:[1]

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشان فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسكها وتسجيل العمليات وتقديم معلومات المالية.

- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشان استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.[2]

2- تجميد الأموال وحجزها:

يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي طبقا لمادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: جهات التحقيق في جرائم الفساد الواقعة على المال العام.

في مرحلة التحقيق في جرائم الواقعة على المال العام بصفة خاصة باعتبارها احد جرائم الفساد هناك هيئات معنية وضعها القانون لتحقيق في هذا النوع من الجرائم.[3]

---

[1]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 218. وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

[3] - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 272.

أ: الهيئة الوطنية للفساد كجهة التحقيق.

نصت المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".[1]

ويحدد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم مهامها محددة في المادة 20 من نفس القانون، ويتضح في فقرتها 7 من المادة 20، بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

لقد نصت المادة 21 على أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام.

إضافة إلى اختصاص المحلي الواسع الممتد على كامل التراب الوطني. [2]

ب – الديوان المركزي لقمع الفساد:

أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 28 أوت 2010 فتنص المادة 2 منه على إتمام المادة 2 من الأمر رقم 06-01 يقصد في مفهوم هذا القانون الديوان المركزي لقمع الفساد، أضافت المادة 3 منه على إتمام القانون رقم 06-01 باب ثالث مكرر به المادة 24 مكرر و 24 مكرر1، الديوان المركزي لقمع الفساد في كيفية تشكيلته وتنظيمه يحددها التنظيم، وحدد المرسوم 426/11 في مادته 6 تشكيلة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

هي مرحلة مباشرة الدعوى العمومية حتى انقضاءها وصدور حكم ولا توجد إجراءات خاصة تحكم هذه الجرائم الواقعة على المال العام.[3]

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الواقعة على الأموال العامة.

إن تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى العمومية في كافة الجرائم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إلا انه يوجد قيد لتحريك الدعوى العمومية

---

[1] – الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة الثانية مزيدة ومنقحة،2014، ص 208.

[2] – حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 270.

[3] – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 218.

إلا بشكوى، وأدرج المشرع الجزائري هذا القيد لفائدة مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري في التشريع ساري المفعول.[1]

نفهم من هذه المادة يجب أن نمر على مفهوم كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئة الاجتماعية للمؤسسة.[2]

أ – مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية:

عرف الأمر 01-04 المؤسسة العامة الاقتصادية بالقول " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام خير مثال على المؤسسات العمومية الاقتصادية هي البنوك.[3]

ب – الهيئة الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تكلم المشرع عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أموال عمومية إن أعمال التسيير عبارة غامضة تأخذ على سبيل المثال: المسير بالبنك هو كل شخص طبيعي له دور تسييري كالمدير العام أو إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرار باسم المؤسسة، والتزاماته تصل إلى صرف الأموال وكل عضو بها له مسؤولية محددة.

قد تجمع المؤسسة العامة الاقتصادية في تنظيم مجلس إدارتها، بين الإدارة والمراقبة فيطلق على جهاز إدارتها تسمية مجلس الإدارة.[4]

---

[1]– صالح مفتاح، تطور الاقتصادي الجزائري وسماته منذ الاستقلال الى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية المركز الجامعي، بشار يومي 20 –21 افريل2004.

[2]– الطيب دوادي و ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2004، ص 134.

[3]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 9.

[4]– حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2013، ص11.

ثانيا: المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد الواقعة على المال العام.

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات أو بعد التحقيق الذي أجرته السلطة المختصة إلى طرح موضوعها على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الفساد المنصبة على المال العام تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية العادية فقد نص قانون الإجراءات الجزائية تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق تخضع لاختصاص المحلي الممدد، وبصدور الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل لقانون مكافحة الفساد، نصت المادة 24 مكرر1 صراحة على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد أو محكمة القطب (القطب الجزائي المتخصص) بالنظر في جرائم الفساد الخاصة بالأموال العامة.[1]

أ – محكمة الجنح الجزائية:

تختص المحكمة الجنح الجزائية باعتبار إن المشرع الجزائري عمد على تجنيح جرائم الفساد، وبنفس الوقت شدد عقوبتها وأطال مدة التقادم، كدرجة أولى والغرفة الجزائية بالمجلس كدرجة ثانية.[2]

طرق الاتصال المحكمة بجريمة الفساد الواقعة على المال العام، تحال الدعوى العمومية إما بالتكليف بالحضور، أو إجراءات المثول الفوري في حالة التلبس الأمر بالإحالة على قسم الجنح صادر عن قاضي التحقيق.

ب – محاكم الأقطاب:

هي أربعة محاكم، محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة، اختصاصها يمتد ليشمل مجموعة المجالس التابعة لناحتيها تختص في عدة جرائم الخطيرة العابرة للحدود وكذلك جرائم الفساد الواقعة على المال العام، تناولت المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 كيفية سيرها وكيفية إخطارها.[3]

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 10.

[2] – تيات نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، قانون جنائي،شهادة دكتورا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 367.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 10.

وللنائب العام صلاحية المطالبة بملف من الملفات جرائم الفساد على العموم لقاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، والذي يعد تنفيذ الأوامر التخلي التي يصدرها قاضي التحقيق بالمحكمة العادية.[1]

في خلاصة القول نرى أن هذه الجرائم من الجرائم المهدمة لدول والمجتمعات والتي تؤدي بها إلى الهلاك من تخلف وتحطم الاقتصاد وتفشي كافة الأوبئة من جوع وفقر وجرائم وأمراض بسبب الأطماع وشجع الموظفين أو ما في حكمهم لهذا أخرجت هذه الجرائم لتوضع في قانون خاص بها حتى تضمن فعالية لحماية هذه الأموال التي هي في منتفع العامة والتي تساهم في نمو وازدهار الدول والاقتصاد.[2]

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 12.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

خاتمة

خـــاتـــــــمـــة

في ختام بحثنا حول الحماية الجزائية للمال العام نقول أننا حاولنا الإجابة عن إشكالية مهمة وهي كيف واجه المشرع الجزائي الجزائري جرائم الاعتداء على المال العام من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، واستنتجنا أن الإجابة عنها تقتضي منا تحديد دقيق لمفهوم المال العام بمختلف صوره، ولهذا نشير أننا قمنا بدراسة أبرز الجرائم الماسة بالمال العام على سبيل المثال لا الحصر، في قانون العقوبات أولا ثم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثانيا، حيث تمثلت الجرائم التي قمنا بدراستها في قانون العقوبات في جريمة السرقة، جريمة الإهمال الواضح للمال العام، جريمة الحرق والإتلاف والتخريب أما جرائم الفساد الواقعة على المال العام فتمثل في جريمة الاختلاس واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وجرائم الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة التي درسنا فيها كل من جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة المحاباة هذا كشق موضوعي، وبعد تعريف كل من الجرائم السابقة وتبيين المحل الذي تقع عليه هذه الجرائم الذي هو بطبيعة الحال مال عام لكن صوره تختلف وتتباين من جريمة لأخرى، قمنا بالتحدث عن الشق العقابي المتمثل في كل من العقوبات الأصلية والتكميلية التي تطبق على هذه الجرائم، مبينين أحكام التشديد والتخفيف وأحكام الاشتراك والشروع، مرورا بالشق الإجرائي حيث تحدثنا فيه عن الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها ذاكرين بذلك الإجراءات المتبعة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة والتي تختلف ما بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في الأخير توصلنا إلى بعض النتائج وقدمنا بعض التوصيات التي تمس بصلب الموضوع.

خـــاتـــــــمـــة

النتائـج:

يمكننا أن نستنتج من خلال دراستنا أبرز النقاط المتمثلة في:

1- نستنتج اهتمام المشرع بموضوع سرقة المال العام، من خلال تغليظ عقوباتها خاصة عندما تقع على الممتلكات الأثرية لتصل إلى 10 سنوات حبس وبتوافر ظرف مشدد فهي تصل حتى 15 سنة حبس، وتكون العقوبة هي المؤبد إذا ارتكبت ضد الدولة أو جماعاتها المحلية أو على الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل

2- نستنتج أن المشرع لم يتهاون في موضع الجرائم غير العمدية، كجريمة الإهمال الواضح للمال العام، حيث أنه بالرغم من طبيعتها إلا أنه جرمها وأعطاها عقوبة تصل حتى 3 سنوات حبس وهذا حرصا منه على حماية المال العم من الجرائم العمدية وغير العمدية.

3- بالنسبة لجرائم حرق وإتلاف وتخريب المال العام، خاصة عندما تتعلق برموز الثورة، وتتشدد لتصل عقوبتها إلى المؤبد وحتى الإعدام عندما ترتكب ضد أملاك الدولة أو الجماعات المحلية، أو تتم مثلا في الطرق العمومية.

4- بالنسبة للإجراءات المتبعة لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجزائية استنتجنا أنه لا يتمتع بأي خصوصية، حيث يتم إتباع الإجراءات العادية.

5- تتميز جريمة الاختلاس باتساع ركنها المادي حيث أنه يشمل خمسة سلوكيات مجرمة، إضافة إلى اتساع محل ركنه المادي ليشمل بذلك كل ذي قيمة، كما لها إجراءات متميزة كتجميد وحجز الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاختلاس كإجراء تحفظي كما أنها لا تتقادم وخاصة إذا تم إرسال الأموال إلى الخارج.

6- نلاحظ اشتراط صفة خاصة في الجاني مرتكب جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الرسوم والضرائب، فبالإضافة لكونه موظفا عموميا يجب أن يكون له شان في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض الضرائب والرسوم.

7- نستنتج تشدد العقوبات في حالة وجود ظرف مشدد لتصل إلى 20 سنة حبس والتي هي عبارة عن ظروف شخصية تتعلق بصفة الجاني، كذلك تخصيصها بعقوبات تكميلية مميزة، إضافة للموجودة في قانون العقوبات مثل التجميد والحجز بهدف منع

الجاني من التصرف في أمواله لتتم مصادرة هذه الأموال في حالة الإدانة لدينا كذلك الحكم برد الأموال التي تم اختلاسها.

8- نستنتج أخيرا بالنسبة لإجراءات حماية المال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يتميز ببعض الخصوصية، مثل أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني والتسرب، بالنسبة للدعوى العمومية فهنا لدينا قيد خاص في حال أنه كان المشخص مديرا للمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وتسبب في سرقة أو إتلاف أو اختلاس أموال عمومية فإن تحريك الدعوى العمومية مرتبط بتقديم شكوى من طرف أجهزة المؤسسة الاجتماعية، مع بعض الخصوصية في جهة المحاكمة أنه يمكن أن تتم متابعة قضايا الاختلاس أمام محاكم الأقطاب.

التوصيات:

يمكننا في نهاية بحثنا إيجاز بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة في موضوع دراستنا والمتمثلة في

1- ضرورة تخصيص قسم أو فصل مستقل بموضوع المال العام في قانون العقوبات مثلما فعل كل من المشرع الفرنسي والمصري، و هذا لإبراز أهمية الموضوع من جهة ومن جهة ثانية لتوحيد النصوص المبعثرة هنا و هنالك، و حصر الموضوع في مكان واحد.

2- إن حل مشكلة الاعتداء على المال العام بسرقته أو تخريبه أو اختلاسه أو غير هذا، ليس بتشديد العقوبات وإنما بنشر التوعية والتثقيف بين الأفراد ورفع الأجور والمعاشات.

3- وجوب انتهاج سياسة جنائية جديدة لمواجهة جرائم الفساد الواقعة على المال العام، بصفة خاصة وهذا لسبب واضح وهو عدم نجاح السياسة الجنائية الحالية وهذا ما نلاحظه في تزايد قضايا الفساد.

4- تحديث معايير اختيار وانتقاء الموظفين، بالتركيز على أخلاقيات الموظف وتقديم دورات متخصصة في مجال الوظيفة العمومية، كما يجب أن يفهم الموظف أمرا

مهما وهو أنه مؤتمن وحارس على المال الموضوع تحت يده فقط لا غير وليس مالكا له أو متصرفا فيه.

5- الحفاظ على المال العام واجب وطني وأخلاقي على كل فرد قبل أن يكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

6-الإحساس بالانتماء هو أحد أهم الدوافع التي تؤدي بالفرد على السعي لحماية المال العام,فيجب نشر ثقافة حب الوطن والانتماء إليه وأن الوطن أمر مقدس لا يجب اللعب أو الإضرار به فحب الأوطان من حسن إيمان الفرد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل والمتمم.

2- قرار الجمعية العامة رقم 4/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 16 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

8- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1927 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

9- إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- أحسن الخوجدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

14- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 2014.

15- رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص-قانون العقوبات اللبناني والفرنسي، المجلد التاسع، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.

16- شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

17- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة – دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

18- عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2009.

19- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

21- عزت عبد القادر المحامي، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1998، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

22- علي القهوجي وفتوح الشاذلي ،شرح قانون العقوبات- جرائم العدوان على المصلحة العامة-، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

23- عمر الفاروق الحسيني، شرح القانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دون بلد نشر، القاهرة، 2009.

24- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة-، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، القاهرة، 2010.

25- عمر خوري,شرح قانون العقوبات-القسم العام-، الطبعة الأولى، دون دار نشر بيروت، 2010 2011.

26- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

27- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

28- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة-

دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2006.

29-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري_جرائم الاعتداء على الأشخاص_جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية الجزائر،2015.

30-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال-، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31-ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة 2 المكتبة القانونية بغداد ، 1996.

32-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص -، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

33-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

34-محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

35-محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975.

36-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989.

37-محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

38-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

39-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

40-محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2013.

41-مصطفى مجدي هرجه، الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات، د.ط، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 1998.

42-نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، دون طبعة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،2001.

43-نوفل علي عبدا لله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، 2005.

44-هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، 2011.

45-هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر 2010.

46-ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ،دون طبعة، مطبعة منشأة المعارف، مصر.

ب - المقالات العلمية:

47-المحقق إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، هيئة النزاهة حزيران، 2008.

48-الطيب داودي وماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2004.

49-حسونة عبد الغني، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة.

50- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03.

51-صالح مفتاح، تطور الاقتصادي الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية المركز الجامعي، بشار يومي 20 -21 افريل2004.

52-علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الأول، الإصدار الأول، 2009.

53-عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

ج - الأطروحات و المذكرات الجامعية:

54-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، قانون خاص دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013/10/1.

55- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، قانون عام، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير، مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/20.

56-تيات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، قانون جنائي، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

57-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الإداري في الجزائر، قانون عام، دراسة ضمن متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.

58-حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، قانون خاص، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، 2013.

59-عماد حمد محمود الإبراهيم، حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة فلسطين، 2012.

60-نجار اللويزة, التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه جامعة منتوري، 2014/2013.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة	**1**
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون العقوبات	
المبحث الأول: جرائم الاعتداء على المال العام.	
المطلب الأول: جرائم السرقة والإهمال الواضح للمال العام	**5**
الفرع الأول: جريمة سرقة المال العام	**5**
الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح للمال العام	**9**
المطلب الثاني: جرائم حرق و تخريب الأملاك العمومية	**13**
الفرع الأول جرائم حرق الأملاك العمومية	**13**
الفرع الثاني: جرائم تخريب الأملاك العمومية	**16**
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام.	
المطلب الأول:عقوبات جرائم الاعتداء على المال العام وأحكامها	**19**
الفرع الأول: عقوبات جرائم السرقة و الإهمال الواضح للمال العام	**19**
الفرع الثاني: عقوبات جرائم حرق و تخريب الأملاك العمومية	**23**

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام	**26**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والجهة المختصة بالفصل فيها	**26**
الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها	**29**
الفصل الثاني:الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.	
المبحث الأول: جرائم الفساد الواقعة على المال العام.	
المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي	**34**
الفرع الأول: صفة الجاني في جريمة الاختلاس	**34**
الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس	**38**
المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة	**43**
الفرع الأول: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة	**43**
الفرع الثاني: جريمة المحاباة	**46**
المبحث الثاني: التصدي الجزائي لجرائم الفساد الواقعة على المال العام	
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على جرائم الفساد الواقعة على المال العام	**49**
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على جرائم الفساد الواقعة على المال العام	**49**
الفرع الثاني: الأحكام المرتبطة بالعقوبات السابقة	**53**

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الفساد الواقعة على المال العام	**56**
الفرع الأول: إجراءات التحقيق	**56**
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	**59**
خاتمـــــــــة	**63**

ملخـــــــص

ملخص

يتناول هذا البحث و يهتم بتشخيص موضوع الحماية الجزائية للمال العام، عن طريق دراسة صور الاعتداء عليه ذاكرين بذلك أبرز الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، في كل من قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن السياسة الجنائية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، و التي قسمناها إلى سياسة موضوعية و أخرى إجرائية في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

لنجيب من خلال هذه الدراسة على الإشكالية التي تم طرحها حول الكيفية التي واجه بها المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على المال العام من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية.

Summary

This research deals with the diagnosis of the subject of penal protection of public funds, by studying the aspects of abuse, recalling the most prominent crimes, in both the Penal Code and the Prevention of Corruption act and confronting itThis subject also seeks to reveal the criminal policy adopted by the legislator to confront this phenomenon in Algeria, which we have divided into objective and procedural policy in both the Penal Code, the Code of Criminal Procedure and the Prevention of Corruption act In this study, we will address the problematic that has been raised about how the Algerian legislator has faced the crimes of assaulting public funds both objectively and procedurally